هذا الذي طبق الاقطار بلى هل هو من الدين في شي ان كنت ممن
جعله الله اهلا لذلك ومثال ما استصعب في الفروع ما
فعله الزيدية في عصرنا هذا ولم يكن في اوايلهم وهو تحريم الفاطميات
على من ليس بفاطمي ووجهه الغلو في الدين الرياسة ولا ينبغي ان يذكر ما
تشبثوا به فانما هو كذب ومحرفة مثل ما يروا من الاحاديث الجمة في تزويج
فاطمة رضي الله عنها واحوالها من الموضوعات المعلومة رفع الله شانها
بما اغناها به من الاختصاصات عن تلك الهنات التي جاوا بها قالوا
فيلحق بها بناتها وعلى مورد كلامهم هذا كانت بناتها ممنوعات الازواج
شرعا لانه لم يكن حينيذ الا اخوتهن كما في بنات آدم الا ان بنات آدم
جعل الله لهن مخرجا وهولا لا مخرج لهن عند الزيدية وقال هذا امام
العصر حفظه الله تعالى وهو ذو المشاركة القوية في العلوم والذهن
السيال والتعبد والتاله والمقاصد الحسنة والوقوف عند الحق بجهده
وكان في اول الامر فيما بلغنا لا يعبؤا بهذه المقالة ثم غلا فيها وجاوز
حتى رالى احد كتابه انه بلغ الى ان قال من خالف هذا فقد كفر قال ذلك
الكاتب موكدا بالكاف والفا والرا ولما سئل عن الدليل
قال نحن نعتبر الكفاة والاعلا في سائر الناس اسقاط حقه فيها واما
في الفاطميات فالحق لله ليس لاحد ان يسقطه فقوله الحق لله
هو معنى دعواه ان الله حرمه فجعل الدعوى دليلا وهكذا من سلك
متن عمياء خبط خبط عشوى وقد استدل بعضهم بانه صار نكاح
الفاطمية من ليس بفاطمي بحسب العرف الطارد كالهتك لحرمة اهل
البيت والوضع من شانهم فلا يكون فعله والجواب ابدعي هذا على اهل
الارض جميعا فهذا انقلاب للضرورة والتطبيق منذ عصر الصحابة الى الآن
على التزويج بهن في جميع الارض حتى رايا وضعا يترفع عنهم آحاد الناس
يتزوجون بالفاطمية لعارض فقر ونحو ذلك ولم يقع استنكار وان اردتم
في تعصبكم هذه من جبال اليمن خاصة فاما علما الزيدية فليس
عندهم الا اتباع الدليل ولا يستنكرون الا ما خالفته كما قال الامام المهدي
وهذا القول قريب من خلاف الاجماع وزيادة لفظ قريب قريب

بحث في تزويج الفاطميات بغير فاطمي بدعة له اه

واما

واما العاملة اتباع كل ناعق فانهم نشاوا في منع الدولة بذكر دعوى
تحريمه وتهويله فظنوه كذلك فات المسالة دليلها دليله ونظيرها
واختها ما تفعله مخالفكم من حصر الحق على الاربعة المذاهب عندهم
ثم صار الزيدي عندهم خارجا عن الحق بهذا سموتم في غير بلدكم ولا
يشكون ان التمذهب بالزيدية انسلاخ عن الدين حتى صار ذلك من
فقهايهم ومصنفيهم بالطريق المذكورة لا بدليل دلهم عليه ولا
شبهة فادتهم اليه وللمسلمين نظاير كثيرة وقال الامام احمد بن
سليمان في كتابه الحكمة الدرية وان كان ينبغي تنزيهه عن نسبة
هذا الكتاب اليه لما فيه من التهافت والاباطيل وان كان تشهد لبعض
الجائه بعض حقايق انحاث المعرفة مع صحة نسبها اليه فقال اعتبار
العامة لا يلتفت اليه فانهم اعتبروا في الرسول ان لا ياكل
الطعام ولا يمشي في الاسواق ولم يلتفت الشرع الى ذلك او كما قال يريد
ان اعتبارهم ملغو معلوم الغاوه شرعا فلا يجوز اعتباره في اي الموارد
فليس بمنزلة المصالح المرسلة بل مما علم الغاوه في اعتبارات العوام في
كل بلد مما يصادم الشريعة فاعتباركم هذا اخذ ما صادم
الاجماع وغيره من العمومات والادلة المطلقة عن قيدكم والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل والمراد الان ذكر مفسدة هذه
المسالة السهلة فاولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسب في نسبه كل
نسب وسببه كل نسب وسبب ينقطع الى نسبي وسببي فهذا انما يجمل
الصلحا على المنافسة على سببه صلى الله عليه وسلم وبزيد الفاطميات حظوة
ولو لم يكن من مطالب الرجال كالعجوز والشوها صرت الان في اليمن بسبب
اكثرهن بلا زوج ويفسد من يفسد وتتفرع على فساد من تفسد منهن
مفاسد اخر لان الرفيع يحاذر ما لم يحاذر الوضيع فيقتحم في تستير نفسه
كل هول وقد علم ان النسا اكثر من الرجال سيما وهو من خصيصة
آخر الزمان فمن اين لنا فاطميون يقومون ولديهم مع هذا احمالهن المونة والجنة
على القيام بحقهن وتاثيرهن ولكن يعدلون الى ما يقضي به هواهم
من بنات السوقة والحبش فترى الفاطميات اليوم مع كثرتهن في اليمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)